

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/230  
27 April 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٤٢(أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/453/Add.2)]

الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة  
لحفظ السلام - ٢٣٠/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د إ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تكوين المجموعات لقسمة اعتمادات حفظ السلام.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٨/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إدراج سلوفاكيا في إحدى المجموعات لقسمة اعتمادات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تقرر، كترتيب مخصص، فيما يتعلق بقسمة نفقات حفظ السلام، إدراج سلوفاكيا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن تُحسب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرارات اللاحقة التي ستعتمدها الجمعية بشأن جداول الأنصبة المقررة المقبلة؛

- ٢ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصوص، فيما يتعلق بقسمة نفقات حفظ السلام، إدراج سلوفاكيا، عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣ وأن تُحسب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام عن هذه الفترة وفقاً لجدوالي الأنصبة المقررة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٥/٥٢ ألف ومقرها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

- ٣ - تقرر كذلك أن تقيّد اشتراكات سلوفاكيا في تمويل عمليات حفظ السلام، فيما يتعلق بالأنصبة المقررة الصادرة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، لحساب الدول الأعضاء بنسبة معدلات أنصبتها المقررة الفعلية لتمويل عمليات حفظ السلام خلال هذه الفترة، وذلك رهنا بما يلي:

(أ) يُقيد لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعتين المشار إليهما في الفقرتين ٣ (ج) و (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بموجب القرارات اللاحقة، كامل المبلغ الذي تجاوز به إجمالي اشتراكاتها لتمويل عمليات حفظ السلام أثناء الفترة المذكورة، المستوى الإجمالي الذي كان سيطبق فيما لو أدرجت سلوفاكيا في إحدى مجموعات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بموجب القرارات اللاحقة:

(ب) يُقيد كامل الرصيد المتبقى من اشتراكات سلوفاكيا لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة المذكورة، بعد اقتطاع المبلغ المقيد لحساب الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٣ (أ) أعلاه، لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعة المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بموجب القرارات اللاحقة.

الجلسة العامة  
٨٢  
٣١ آذار / مارس ١٩٩٨